

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الأصل في المياه الطهارة .

فصل : إذا سقط على إنسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه لأن الأصل طهارته قال صالح سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال : إن كان مخرجا يعني خلاء فاغسله وإن لم يكن مخرجا فلا يسأل عنه فإن عمر B مر هو وعمر بن العاص على حوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطأ فإن سأل فقال ابن عقيل : لا يلزم المسؤول رد الجواب لخبر عمر ويحتمل أن يلزمه لأنه سأل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب إذا علم كما لو سأل عن القبلة وخبر عمر B يدل على أن سؤر السباع غير نجس وإِ أعلم